

**قرار رئيس الهيئة
رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٢
باعتتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية^(١)**

رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠ المعدل بالمرسوم رقم (٨٥) لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩١ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بتشكيل الهيئة العامة للشباب والرياضة، وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها.

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية المعدلة للمجلس،

وعلى ما يتضمنه النظام الأولمبي الدولي،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يعتمد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية، المرفق.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عيد آل ثاني
رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة

صدر بتاريخ : ١٩٩٢/٩/١م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٩٢.

**النظام الأساسي
للجنة الأولمبية الأهلية القطرية
الباب الأول
تكوينها - أهدافها - اختصاصاتها**

**الفصل الأول
تكوين اللجنة**

- مادة (١) تم تأسيس هيئة رياضية باسم اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية، ومقرها الرئيسي في مدينة الدوحة، في دولة قطر.
- مادة (٢) تكون هذه اللجنة ذات شخصية مستقلة ولا يكون لها أي طابع سياسي أو ديني أو تجاري، وتكون بعيدة عن العنصرية فيما يتعلق بالجنس أو الدين أو السياسة.
- مادة (٣) اللجنة لها استقلالها التام فيما يتعلق بتنفيذ اختصاصاتها وفق ما جاء بهذا النظام.
- مادة (٤) مدة مجلس إدارة اللجنة أربع سنوات شريطة أن يتم انتخاب المجلس عقب كل دورة أولمبية أقيمت أو لم تقم اشتركت فيها دولة قطر أو لم تشترك.
- مادة (٥) اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية هي هيئة رياضية، تتكون من اتحادات اللعاب الرياضية الحالية، ومن الاتحادات التي تنشأ في المستقبل والتي تدير اللعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي بهدف تنظيم النشاط الرياضي في دولة قطر وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات في حدود السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة.

**الفصل الثاني
أهداف اللجنة**

- مادة (٦) تهدف اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية إلى تحقيق الغايات الآتية :
- ١ - بث وتنمية الروح الرياضية والقيم الأخلاقية من خلال الرياضة.
 - ٢ - تدعيم روح التفاهم والتعاطف والحب والصدقة بين الشباب ، من خلال الرياضة.
 - ٣ - نشر المبادئ والتعاليم الرياضية في أرجاء دولة قطر والعمل على النهوض بالمستوى لتكون أهلاً لمثلها السامية ومبادئها النبيلة.
 - ٤ - تقوية روابط الصداقة والاحترام بين رياضيي الدولة ورياضيي الدول الأخرى من خلال المباريات الرياضية التي تقام بينهم.

الفصل الثالث اختصاصات اللجنة

- مادة (٧) تقوم اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها بمباشرة الاختصاصات التالية:
- ١ - رعاية الحركة الأولمبية في دولة قطر والمحافظة على القواعد الأولمبية.
 - ٢ - دعم النشاط الأولمبي في دولة قطر والحفاظ على القوانين والمبادئ الأولمبية وحماية جميع الرياضات الأولمبية.
 - ٣ - تنظيم الدورات الأولمبية والإقليمية التي تنظم داخل دولة قطر في حدود القواعد الأولمبية والدولية بما في ذلك اختيار ألعاب الدورة.
 - ٤ - الإذن باستعمال اسم اللجنة والشارة الأولمبية.
 - ٥ - التحضير للألعاب الأولمبية أو الإقليمية والمشاركة فيها.
 - ٦ - اختيار الممثلة الفرق المختلفة المشاركين في الدورات الدولية والإقليمية.
 - ٧ - اختيار ممثلي الرياضيين لقطر في الدورات والمعسكرات الدولية والدورات التي تعقدها اللجنة الأولمبية الدولية أو التي تتم تحت إشرافها.
 - ٨ - التعاون مع الاتحادات الرياضية لتحسين أدائها وتنسيق أعمالها وتسوية ما قد ينشأ من خلاف بينها.
 - ٩ - المشاركة مع الاتحادات الرياضية المختلفة لتحضير برامج المباريات مع الفرق الأجنبية داخل دولة قطر.
 - ١٠ - المشاركة مع الاتحادات الوطنية لوضع القواعد والأسس السليمة للنهوض بمستوى التدريب للفرق المحلية ولوضع الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المدربين المعينين من قبل الاتحادات المختلفة.
 - ١١ - المصادقة على القرارات المتخذة من قبل الاتحادات الوطنية بخصوص المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة.
 - ١٢ - اعتماد وتمثيل الاتحادات الوطنية في المؤتمرات الدولية والإقليمية.
 - ١٣ - تزويد الاتحادات الوطنية بالمساعدات المالية المطلوبة لتغطية نشاطاتها داخل وخارج قطر وذلك بالنسبة للنشاط الأولمبي والإقليمي.

الباب الثاني العضوية

مادة (٨) كل اتحاد لعبة يطلب الانضمام للجنة يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية المتعلقة بالنظام الأساسي للجنة ومؤسساتها، على أن يتقدم بطلب الانضمام لأمين عام اللجنة بكتاب مرفقاً به الآتي :

١ - بيان بمقر الاتحاد وتاريخ تأسيسه وإشهاره وعدد الأندية الأعضاء.

٢ - بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

٣ - بنسخة من النظام الأساسي.

مادة (٩) لا يعتبر أي اتحاد عضواً في اللجنة الأولمبية إلا بمصادقة مجلس إدارة اللجنة، وفي حال رفض عضوية أي اتحاد يتم إخطاره كتابياً بذلك مع إبداء أسباب الرفض، ويحق للاتحاد إعادة طلب العضوية إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الرفض السابق.

مادة (١٠) يجوز لمجلس إدارة اللجنة إسقاط عضوية أي اتحاد يخالف القوانين أو لوائح اللجنة.

ويتم ذلك وفقاً لقرار يؤيده ثلاثة أرباع أعضاء مجلس إدارة الجمعية بعد التأكد من مخالفة الاتحاد المذكور للقوانين أو اللوائح وذلك بعد إعطاء فرصة مدتها شهر لتصحيح الوضع بمعرفة الاتحاد وإخطار اللجنة بذلك.

مادة (١١) لا تعترف اللجنة الأولمبية بأكثر من اتحاد وطني واحد لكل لعبة أولمبية.

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة (١٢) تتكون الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الأهلية القطرية من الآتي :

(أ) أعضاء مجلس إدارة اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

(ب) مندوبان اثنان لكل اتحاد لعبة يرشحهما الاتحاد بخطاب رسمي ويكون لهما صوت واحد.

(ج) عضو اللجنة الأولمبية الدولية في قطر (إن وجد)

(د) الاتحادات الرياضية النوعية التي يصدر بها قرار الانضمام لعضوية اللجنة.

مادة (١٣) تتولى الجمعية العمومية القيام بالمهام التالية :

١ - التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.

٢ - دراسة تقرير اللجنة حول النشاطات المختلفة ومراجعة خطة عملها للعام التالي .

٣ - اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة ومشروع موازنة السنة القادمة، وتقرير أمين الصندوق.

٤ - دراسة المقترحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء شريطة أن يتم تسليم هذه المقترحات لسكرتارية اللجنة قبل شهر من موعد انعقاد الجمعية.

٥ - انتخاب مجلس إدارة اللجنة أو ملء المراكز الشاغرة.

٦ - دراسة أي مواضيع أخرى مقدمة من مجلس الإدارة ومدرجة في جدول الأعمال.

٧ - تعيين مراقب حسابات من غير أعضاء اللجنة وتحديد الحد الأقصى لراتبه

ولا يجوز مناقشة أي موضوعات لم يرد ذكرها في جدول الأعمال.

مادة (١٤) تعقد الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الأهلية القطرية اجتماعها العادي مرة في السنة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الألعاب الأولمبية، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

إذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لانعقاد آخر يتم خلال أسبوعين من تاريخه، ويعتبر النصاب مكتملاً بحضور أي عدد من الأعضاء.

مادة (١٥) تكون قرارات الجمعية العمومية نافذة إذا حازت على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح لإحدى الجهتين، فيما عدا انتخابات مجلس الإدارة فيطبق فيها نص المادة (١٦) من هذا النظام.

مادة (١٦) يعتبر المرشح فائزاً بعضوية مجلس الإدارة إذا حاز على أكبر عدد من الأصوات، وإذا تساوى عضوان أو أكثر في عدد الأصوات يتم اختيار العضو بالقرعة.

مادة (١٧) يكون التصويت في الجمعية العمومية حضورياً على أن يكون لكل اتحاد صوت واحد كما يكون التصويت سرياً فيما يتعلق بالانتخابات فقط.

مادة (١٨) يجوز لأعضاء مجلس إدارة اللجنة حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في مناقشتها. ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء التصويت إلا إذا كانوا ممثلين عن اتحاداتهم، ويكون لعضو اللجنة الأولمبية الدولية في قطر حق التصويت.

مادة (١٩) يتحتم إخطار الهيئة العامة للشباب والرياضة بموعد اجتماعات الجمعية العمومية وجدول أعمالها، وللهيئة أن ترشح ممثلاً عنها لحضور اجتماعات الجمعية دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٢٠) إذا عقدت الجمعية العمومية اجتماعاً بنصاب مكتمل ولم تكتمل مناقشات جدول الأعمال يكمل الاجتماع في يوم آخر تحدده الجمعية العمومية، وتعتبر القرارات المتخذة قبل التأجيل نافذة المفعول، ولا يجوز إعادة النظر فيها.

مادة (٢١) إذا انسحب عدد من الأعضاء من اجتماع بنصاب مكتمل تكون القرارات المتخذة خلال هذا الاجتماع نافذة المفعول إذا كان عدد ممثلي الاتحادات الموجودين خلال فترة الاقتراع ستة أعضاء كحد أدنى.

مادة (٢٢) لا يجوز مناقشة أي موضوع ليس مدرجاً في جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية كما لا يسمح بعقد اجتماع غير عادي لمناقشة أي موضوع سبق الانتهاء من مناقشته في اجتماعات سابقة إلا بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تاريخ آخر اجتماع نوقش فيه.

مادة (٢٣) يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع استثنائي (غير عادي) بناء على طلب :

١ - مجلس إدارة اللجنة الأولمبية.

٢ - ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بكتاب يتضمن الأسباب لعقد مثل هذا الاجتماع.

٣ - رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة.

مادة (٢٤) تطبق الإجراءات المتبعة في عقد الاجتماعات العادية للجمعية العمومية على الاجتماعات الاستثنائية (غير العادية).

مادة (٢٥) تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في الأمور التالية.

- (أ) إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وملء المراكز الشاغرة.
- (ب) إبطال أي من قرارات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية.
- (ج) استقالة أحد أعضاء مجلس إدارة اللجنة وملء المراكز الشاغرة.
- (د) اقتراح تعديل النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية أو بعض بنوده.
- (هـ) المواضيع الهامة والعاجلة.

مادة (٢٦) يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس اللجنة الأولمبية أو الأمين العام في حالة غيابه، وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنأ.

الباب الرابع مجلس الإدارة

مادة (٢٧) يتكون مجلس إدارة اللجنة من :

- ١ - الرئيس.
- ٢ - الأمين العام.
- ٣ - أمين الصندوق.
- ٤ - ممثل عن كل اتحاد وينتخب من المشتركين في الجمعية العمومية.
- ٥ - أربعة ممثلين للهيئات النوعية يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة.
- ٦ - ممثل للهيئة العامة للشباب والرياضة يصدر به قرار من من رئيس الهيئة.
- ٧ - عضو اللجنة الأولمبية الدولية في قطر (إن وجد).

مادة (٢٨) يتمتع أعضاء مجلس إدارة اللجنة، الذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة، بكافة حقوق العضوية.

مادة (٢٩) على كل اتحاد أن يسلم أسماء مرشحيه لعضوية مجلس الإدارة (الرئيس - الأمين العام - أمين الصندوق) إلى أمين عام اللجنة الأولمبية، وترسل القوائم إلى سكرتارية اللجنة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية، وإذا كانت القوائم غير كاملة أو وصلت بعد الموعد المحدد تعتبر لاغية، ويجب أن تكون قائمة كل اتحاد معتمدة من مجلس إدارته.

مادة (٣٠) يتعين على اللجنة الأولمبية أن تعرض على لوحة إعلاناتها في مراكز الرئاسة أسماء المرشحين لمجلس الإدارة والمحاسب القانوني وأسماء ممثلي الاتحادات في الجمعية العمومية قبل أسبوع من موعد انعقادها.

مادة (٣١) يجب أن تتوافر فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

- ١ - أن يكون قطري الجنسية.
- ٢ - أن يكون من الهواة، وألا يقل سنه عن ٢٥ سنة.
- ٣ - أن يكون قد مارس النشاط الرياضي، وعلى معرفة تامة وإلمام بالمبادئ الأولمبية.

مادة (٣٢) تنتخب الجمعية العمومية في اقتراع سري مجلس إدارة اللجنة بالمراكز ويرأس اللجنة أكبر الأعضاء سنأ.
مادة (٣٣) في حالة وجود شواغر في مركز أو أكثر من المراكز المذكورة في المادة السابقة بسبب الوفاة أو لأي سبب آخر يحول دون حضور العضو اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول أو لفقده عضويته في الاتحاد، يتوجب على مجلس الإدارة ملء تلك الشواغر (ما عدا مراكز الرئيس والأمين العام) في الاجتماع التالي للجمعية العمومية، فإذا لم يكن ذلك ممكناً عقد اجتماع غير عادي للنظر في مثل تلك الأمور.

مادة (٣٤) يباشر مجلس إدارة اللجنة القيام بالمهام التالية :

- ١ - إدارة الشؤون الفنية والمالية للجنة واعتماد قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي فيما عدا الموضوعات العاجلة فتعتمد من رئيس اللجنة الأولمبية على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية.
- ٢ - وضع السياسة العامة لإعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها لتمثيل قطر في الدورات الأولمبية القارية والإقليمية واختيار أعضاء هذه الفرق والإداريين بالاشتراك مع الاتحادات الرياضية طبقاً لأنظمة اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات في إطار السياسة للهيئة العامة للشباب والرياضة.
- ٣ - تنظيم الدورات الأولمبية والإقليمية المقامة في دولة قطر في إطار القواعد الأولمبية واختيار ألعاب الدورة، وكذلك الألعاب التي تشترك فيها دولة قطر.
- ٤ - تمثيل الاتحادات القطرية حديثة النشأة واختيار الألعاب للمباريات الأولمبية والإقليمية التي يشارك فيها رياضيو قطر كذلك إقرار ترشيح اللاعبين والإداريين للمباريات من خلال الأسس والمستويات الموضوعة من قبل إدارة اللجنة بالتعاون مع الاتحادات المختصة.
- ٥ - وضع السياسة العامة لإعداد الفرق التي تمثل الرياضات القطرية حديثة النشأة أو الجديدة داخل وخارج قطر.
- ٦ - تشكيل اللجان الفرعية الضرورية من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم لدراسة النشاطات الرياضية المختلفة وخاصة اللجنة الفنية التي يوكل إليها إعداد الدراسات التحضيرية للنواحي الفنية قبل العرض على مجلس الإدارة.
- ٧ - إعداد مشروع ميزانية اللجنة للعام التالي والموافقة على الحساب الختامي للعام المنصرم قبل عرضه على الجمعية العمومية.
- ٨ - اعتماد مشروع التقرير السنوي المقدم عن النشاطات الإدارية والفنية والمالية للجنة قبل عرضه على الجمعية العمومية.
- ٩ - تقديم الخدمات لمختلف الاتحادات الرياضية لمساعدتهم في القيام بمهامهم.
- ١٠ - الفصل في الشكاوى المقدمة من الاتحادات الوطنية أو الأمور المتعلقة بالمباريات الأولمبية والإقليمية.
- ١١ - الدعوة لعقد الاجتماعات العادية أو الاستثنائية للجمعية العمومية، وتنفيذ القرارات المتخذة من قبلها بما يتفق والنظم الموضحة في النظام الأساسي.

- ١٢ - اعتماد التعاقدات والاتفاقات التي تبرم باسم اللجنة.
- ١٣ - وضع اللوائح التفصيلية المنظمة لجميع أعمال اللجنة الفنية والإدارية والمالية، على أن تعرض في أول جمعية عمومية للاعتماد.
- ١٤ - الموافقة على أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة.
- ١٥ - قبول أو رفض أو إسقاط عضوية أي اتحاد.
- ١٦ - تعيين أو ترقية العاملين باللجنة ، وتقدير علاواتهم وجزاءاتهم أو فصلهم وفق القوانين واللوائح المنظمة.
- مادة (٣٥) يعقد مجلس إدارة اللجنة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل.
- وترسل الدعوات عن طريق أمين عام اللجنة بالبريد المسجل أو باليد مع التوقيع بالاستلام قبل اسبوعين من انعقاد الاجتماع على الأقل، ويرفق مع الدعوة جدول الأعمال ومذكرات الموضوعات المطروحة للمناقشة.
- ويجوز أن تجتمع اللجنة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة رئيسها أو الأمين العام أو ثلث عدد الأعضاء.
- وترسل صورة من محاضر اجتماعات اللجنة الأولمبية إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة في موعد غايته أسبوعان على الأكثر من تاريخ الاجتماع.
- ويجوز لمجلس إدارة اللجنة دعوة مندوبي الاتحادات لمناقشة أي موضوع يرى المجلس مناقشته.
- مادة (٣٦) تعتبر اجتماعات المجلس قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.
- في حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة لمدة أسبوع واحد، وتعتبر الجلسة التالية قانونية بحضور ستة أعضاء على الأقل بشرط أن يكون الرئيس أو الأمين العام من بينهم، وتعتبر القرارات نافذة في حالة حصولها على أغلبية مطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين في الجلسة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- وفي كل الأحوال فإن أي قرار لا يصبح ساري المفعول إلا بموافقة ستة أعضاء من المجلس على الأقل.

الباب الخامس

المكتب التنفيذي

مادة (٣٧) يكون للجنة الأولمبية الأهلية القطرية مكتب تنفيذي يتكون من :

- ١ - رئيس اللجنة.
- ٢ - الأمين العام.
- ٣ - أمين الصندوق.
- ٤ - عضوين (ينتخبهما مجلس الإدارة) في أول اجتماع له.
- ٥ - ممثل اللجنة الأولمبية في قطر (إن وجد).

مادة (٣٨) يتولى المكتب التنفيذي القيام بالمهام التالية :

- ١ - إعداد الموضوعات للعرض على مجلس الإدارة ودراستها قبل عرضها.
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة اللجنة.

- ٣ - دراسة الأمور العاجلة وإصدار القرارات المناسبة بشأنها، ويجب ألا يقوم بتنفيذ أي من القرارات التي تتطلب اعتمادات مالية إضافية إلا في حدود القواعد المعمول بها في اللائحة المالية للجنة.
 - ٤ - اقتراح تعيين وترقية العاملين باللجنة وتحديد رواتبهم وإقرار العقوبات التأديبية اللازمة.
 - ٥ - إعداد مشروع موازنة اللجنة والاتحادات الرياضية قبل العرض على مجلس الإدارة.
 - ٦ - اقتراح تمثيل الاتحادات الرياضية الدولية في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية.
 - ٧ - دراسة مشروع التقرير السنوي لأعمال اللجنة قبل العرض على مجلس الإدارة.
- مادة (٣٩) تعتمد قرارات المكتب التنفيذي بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويجب عرض القرارات بعد ذلك بصفة عامة على مجلس إدارة اللجنة في الاجتماع اللاحق للتصديق عليها.

الباب السادس **اختصاصات الرئيس**

مادة (٤٠) يتولى الرئيس القيام بالمهام التالية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة اللجنة والمكتب التنفيذي واللجان التي يحضرها.
- ٢ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي في الحالات العاجلة.
- ٣ - تمثيل اللجنة الأولمبية القطرية أمام مختلف الجهات الحكومية والقضائية.
- ٤ - التوقيع على الاتفاقيات والعقود المقررة من قبل اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- ٥ - التوقيع على الشيكات وطلبات الدفع الخاصة باللجنة (ومعه توقيع أمين الصندوق).
- ٦ - يجوز للرئيس حضور جميع اجتماعات اللجان الفرعية.

الباب السابع **اختصاصات الأمين العام**

مادة (٤١) يتولى الأمين العام مهام الرئيس في حالة غيابه، كما يتولى المهام التالية.

- ١ - الإشراف على الجهاز الوظيفي للجنة.
- ٢ - توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية والمكتب التنفيذي واللجان الفرعية.
- ٣ - إعداد تقرير سنوي عن نشاطات اللجنة لمجلس الإدارة.
- ٤ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة اللجنة والمكتب التنفيذي ومتابعتها.
- ٥ - التنسيق بين نشاطات اللجان الفرعية المختلفة.

- ٦ - الإشراف على حفظ الملفات والسجلات والعقود والمستندات الأخرى.
- ٧ - للأمين العام حق حضور جميع اجتماعات اللجان الفرعية.
- ٨ - عرض طلبات الاتحادات الجديدة بعد التأكد من مطابقتها للشروط على مجلس الإدارة.
- ٩ - الإشراف على تسجيل اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي بالسجلات الخاصة بذلك والمختومة بخاتم الهيئة العامة للشباب والرياضة وتوقيعها بجانب توقيع رئيس الهيئة.

الباب الثامن

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤٢) يتولى أمين الصندوق المهام التالية:

- ١ - تحضير مشروع الموازنة.
- ٢ - مراجعة إيرادات اللجنة المالية.
- ٣ - تنفيذ القرارات المالية للجنة على أن تكون مطابقة لبنود الموازنة.
- ٤ - ضبط حسابات اللجنة والاحتفاظ بوثائق الاستلام والمصاريف ويكون مسئولاً كذلك عن جميع الحسابات المدونة في السجلات المالية.
- ٥ - إيداع المبالغ الخاصة باللجنة في البنك المعتمد من قبل مجلس الإدارة.
- ٦ - مراجعة الحساب الختامي والتقرير المالي قبل تسليمه للجمعية العمومية.
- ٧ - التوقيع مشاركة مع الرئيس على جميع الشيكات وطلبات الدفع.
- ٨ - الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الخاصة بالشئون المالية المنوطة به

الباب التاسع

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤٣) تعلق أو تسقط عضوية مجلس الإدارة في الحالات التالية :

- ١ - الوفاة أو الاستقالة أو تعليق عضوية الاتحاد المنتسب إليه العضو.
- ٢ - ارتكاب العضو أعمالاً تمس كرامة اللجنة أو الهيئات الأخرى أو تسييء إلى سمعتها، وذلك بعد التأكد مما نسب إليه وعرض أمره على الجمعية العمومية عن طريق مجلس إدارة اللجنة.

مادة (٤٤) أي عضو تسقط عضويته بموجب البند الثاني من المادة (٤٣) يفقد عضويته في الاتحاد، ولا يحق له إعادة ترشيح نفسه لأي اتحاد آخر إلا بزوال السبب الذي أدى إلى إسقاط عضويته.

الباب العاشر الشؤون المالية للجنة

مادة (٤٥) تمويل اللجنة الأولمبية القطرية يكون عن طريق الموارد التالية :

- ١ - المساعدات الحكومية.
- ٢ - إيرادات المباريات الأولمبية والإقليمية والتحضيرية (التمهيدية) التي تقيمها اللجنة،
- ٣ - الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس إدارة اللجنة وتعتمدها الهيئة العامة للشباب والرياضة.
- ٤ - الاشتراكات السنوية من الاتحادات الأعضاء.

مادة (٤٦) تبدأ السنة المالية للجنة في أول شهر ابريل، وتنتهي بنهاية شهر مارس.

مادة (٤٧) تودع أموال اللجنة في أحد البنوك الوطنية المعتمدة في دولة قطر.

مادة (٤٨) يجب أن تحتفظ اللجنة بالسجلات والمستندات المالية التي من شأنها توفير إدارة مالية سليمة، وذلك تحت إشراف أمين صندوق اللجنة.

مادة (٤٩) تعين الجمعية العمومية بناء على توصية الاتحادات الأعضاء مراقب حسابات من غير أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية.

مادة (٥٠) يتولى مراقب الحسابات المهام التالية :

- ١ - التدقيق المنتظم لحسابات اللجنة.
 - ٢ - مراجعة تنفيذ بنود الميزانية وتقديم ملاحظاته لمجلس الإدارة والجمعية العمومية
 - ٣ - مراجعة الحسابات الختامية للجنة قبل تقديمها لمجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ٤ - تقديم التقرير السنوي عن الوضع المالي للجنة إلى الجمعية العمومية.
- ويجوز لمجلس إدارة اللجنة أن يختار محاسباً قانونياً عن طريقة المشاركة في مناقشات الشؤون المالية للجنة ومناقشة تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العمومية.

مادة (٥١) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء المكتب التنفيذي قبول أي راتب أو أجر أو مكافأة من أي نوع لقاء أداء واجباتهم ولهم فقط تقاضي بدلات التمثيل والانتقال القانونية.

الباب الحادي عشر أحكام عامة

مادة (٥٢) يجوز للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعاً (غير عادي) لاقتراح تعديل أي مادة من هذا النظام بناء على طلب من مجلس إدارة اللجنة أو نصف عدد الاتحادات الأعضاء، ويشترط في ذلك موافقة ثلاثة أرباع الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت.

مادة (٥٣) يعمل بأحكام هذا النظام بعد أسبوعين من تاريخ اعتماده من رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة.